

# لائحة لجنة المسابقات

## المادة (١) :- التعريفات:

يقصد بالألفاظ والعبارات التالية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الرياضة.

اللجنة الأولمبية: اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للكراتيه.

رئيس مجلس الإدارة: رئيس الاتحاد السعودي للكراتيه.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الاتحاد السعودي للكراتيه.

المدير التنفيذي: الرئيس التنفيذي للاتحاد السعودي للكراتيه.

النادي: هو كيان رياضي له شخصية اعتبارية مستقلة مرخص له من الوزارة ومعتمد لدى الاتحاد.

اللعبة: لعبة الكراتيه.

المدرّب: كل من يعمل بالاتحاد السعودي للكراتيه أو بأحد الأندية المعتمدة لدى الاتحاد بموجب عقد ويشارك في عمليات تعليم وتوجيه وتدريب الفرق الرياضية كمدرّب أو مدربة.

لجنة المسابقات: هي لجنة أقرها الاتحاد السعودي للكراتيه تختص بكل ما يتعلق بالمسابقات والبطولات .

الأغلبية المطلقة: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الكلي الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

الأغلبية العادية: ما يزيد عن النصف لمجموع الأعضاء الحاضرين الذين لهم حق التصويت (٥٠% + ١).

التصويت: إدلاء العضو بصوته للتعبير عن رأيه في الموضوعات المطروحة.

الانتداب: هو السفر من أجل إتمام مهمة عمل معتمدة من قبل الاتحاد ، بمقابل مالي بناء على ما تنص عليه لوائح الاتحاد .

## **المادة (٢) :- تشكيل اللجنة:**

- ١- تتشكل اللجنة بقرار من مجلس الإدارة ، وتتكون من رئيس وعدد (٢-٨) أعضاء ممن يملكون الخبرة في مجال لعبة الكاراتيه على أن يكون من ضمنهم أعضاء متمكنين من تشغيل وإدارة برنامج سبورت داتا وأعضاء مسؤولين عن التنظيم والخدمات اللوجستية .
- ٢- يتولى مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الإدارة تعيين رئيس وأعضاء اللجنة ويقوم رئيس اللجنة باختيار مقررًا للجنة من بين أعضائها.
- ٣- في حال خلو مركز أحد الأعضاء لأي سبب من الأسباب يعين مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة الاتحاد بديلاً عنه.

## **المادة (٣) :- شروط الأعضاء:**

- ١- أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٢- ألا يقل عمره عن (٢٥) سنة.
- ٣- لا يجوز لأعضاء اللجنة العمل في أكثر من اتحاد واحد.

## **المادة (٤) :- انتهاء العضوية:**

- ١- الوفاة.
- ٢- الموافقة على طلب الاستقالة شريطة أن يقدم قبل (شهر) من تاريخ الرغبة بالاستقالة.
- ٣- صدور قرار من مجلس إدارة الاتحاد أو من رئيس مجلس الإدارة.

## **المادة (٥) :- الاعتذار عن مهام اللجنة:**

- ١- في حال رغب أحد الأعضاء الاعتذار عن مهام اللجنة فيلتزم بأخطار رئيس اللجنة كتابياً بمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ رغبته بالاعتذار مع التزامه بالاستمرار بالعمل باللجنة خلال فترة الإخطار بنفس المجهود لحين صدور موافقة الاتحاد.
- ٢- في حال اعتذار أحد الأعضاء وجب عليه تسليم الوثائق والبيانات التي بحوزته لرئيس اللجنة وكتابة محضر بذلك.
- ٣- على العضو المعتذر عن عمل اللجنة عدم إفشاء أسرار أو معلومات أو ابداء رأي يخص عمل اللجنة أو اللجان الأخرى.

## **المادة (٦) :- إسقاط العضوية:**

- ١- إذا تغيب العضو (٣) اجتماعات متتالية أو (٤) اجتماعات متفرقة دون عذر كتابي يقبله الاتحاد.
- ٢- إذا صدر بحقه حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- ٣- إذا ثبته فقده لأي من شروط العضوية.
- ٤- عدم قيام العضو بدوره الفعال باللجنة، ويكون إسقاطه بناءً على توصية من رئيس اللجنة ، بناءً على موافقة رئيس مجلس الإدارة.
- ٥- بناءً على قرار مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة لأي سبب من الأسباب.

## **المادة (٧) :- مكافأة أعضاء اللجنة:**

تصرف مكافئة جلسة بناءً على ما تقره اللائحة المالية بالاتحاد لكل عضو من أعضاء اللجنة الحاضرين يضاف إليها انتداب يوم واحد اذا كان الاجتماع خارج مقر إقامته.

## **المادة (٨) :- إركاب أعضاء اللجنة:**

يصرف الاتحاد تذاكر سفر لحضور الاجتماعات أو المهمات التي يقرها الاتحاد على النحو التالي:

أ- في حال طلب التعويض عن الاركاب لحضور الاجتماعات يتم التعويض بـ ٧٥% من قيمة درجة الضيافة المخفضة.

## **المادة (٩) :- اختصاصات ومهام اللجنة :**

- ١- اعتماد نتائج البطولات والمسابقات ورفع تقارير دورية بالنتائج.
- ٢- اقتراح استحداث مسابقات وبطولات جديدة.
- ٤- شطب النتائج في حال مخالفة لوائح المسابقات أو ثبوت عدم انطباق شروط المشاركة أو المنافسة على اللاعب، وذلك بموجب محضر يُعد ويُوقع من أعضاء اللجنة ورئيس لجنة الحكام، على أن يُرفع إلى الاتحاد متضمناً جميع الأسانيد والمبررات والمسوغات المؤيدة للقرار.
- ٥- الرفع للاتحاد بطلب توقيع الجزاءات في المخالفات الانضباطية.
- ٤- إعداد مسودة لائحة المسابقات قبل كل موسم لاعتمادها من قبل اللجنة الفنية.
- ٥- إعداد مسودة البرنامج الزمني المحلي للموسم لمناقشتها واعتمادها من قبل اللجنة الفنية والاتحاد.
- ٦- متابعة تطبيق لائحة المسابقات.
- ٧- التأكد من استيفاء اللاعبين والأندية والمراكز لشروط المشاركة.
- ٨- اطلاق روابط التسجيل في البطولات وإغلاقها.
- ٩- رفع بيان باللاعبين المنسحبين قبل انتهاء البطولة لتطبيق العقوبات.
- ١٠- إعداد البرنامج الزمني للبطولة والقرعة الالكترونية والتايم تيبول.
- ١١- تحديد الاحتياج من الابسطة وفق معطيات النظام بناء على عدد المنافسات وأعداد اللاعبين
- ١٢- تركيب وتشغيل أجهزة ونظام سبورت داتا في البطولات ، وتحديد الاحتياج من المعدات.
- ١٣- تدريب فريق العمل على نظام البرنامج لتشغيل البطولة لمنافسات الكاتا والقتال.
- ١٤- تسجيل الأندية واللاعبين والمدربين في نظام (Sport Id) وطباعة البطاقات.
- ١٥- اجراء الميزان عن طريق النظام الالكتروني.
- ١٦- تجهيز صالات المنافسات بكافة المعدات والأدوات ورفع بكافة الاحتياجات للاتحاد .
- ١٧- التنسيق لحجوزات الصالات والتأكد من ملائمة الصالة الرياضية لإقامة المنافسات.
- ١٨- توزيع المهام على المنظمين والأيدي العاملة.
- ١٩- الإشراف على استلام الأدوات وجردها.
- ٢٠- الإشراف على تسليم كافة الأدوات.
- ٢١- تجهيز منصة التتويج وتنظيم اللاعبين وتحديد الاحتياج من الجوائز.
- ٢٢- أي مهام إضافة تكلف بها اللجنة من قبل الاتحاد.

#### **المادة (١٠) :- اجتماعات اللجنة:**

- ١- تجتمع اللجنة كلما دعت الحاجة على أن لا يزيد عدد اجتماعاتها عن (٥ جلسات) في السنة الواحدة ، ويجوز الزيادة عن ذلك حسب الحاجة بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة مع إرفاق جدول الأعمال للاجتماع.
- ٢- يعتبر الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء اللجنة على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة.
- ٣- تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية العادية وعند تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس.
- ٤- يتم التنسيق للاجتماع مع المدير التنفيذي للاتحاد لأخذ موافقته ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرفق جدول أعمال الاجتماع لتحديد الموعد المناسب خلال أسبوع من تاريخه.
- ٥- يقوم مقرر اللجنة بتدوين محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في سجل خاص بذلك ويقوم بتزويد الاتحاد بصورة من المحضر خلال مدة لا تتجاوز ٥ أيام.

#### **المادة ( ١١) : تفسير وتعديل اللائحة :**

- ١- يختص مجلس إدارة الاتحاد بتفسير وتعديل أحكام هذه اللائحة .
- ٢- يختص مجلس إدارة الاتحاد أو رئيس مجلس الإدارة باتخاذ القرارات اللازمة فيما لم يرد بشأنه نص.